بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وهنا عدة ملاحظات على المبنى المذكور:

الملاحظة الأولى: لا إشكال في أن الروايات الشريفة الصادرة عن المعصومين عليهم السلام على أسلوبين كما أفيد، حيث إن بعضها في مقام بيان الحكم الشرعي الكلي، وبعضها في مقام تحديد الوظيفة العملية للمستفتي، ولكن هذا التقسيم ليس مجديا في ما هو محل الكلام، ألا وهو حمل العام الترخيصي على الخاص الإلزامي الحاضر بعد وقت العمل بالعام.

والسر في ذلك أن أي خطاب يصدر من المشرع فهو في معرض العمل به، بلحاظ أن مقتضى المرتكز المتشرعي أن ما يصدر من المشرع أو من المعصومين عليهم السلام فهو دين والدين في معرض العمل به بمجرد الوصول إلى المكلف، فبما أن جميع الروايات في معرض العمل سواء أكانت هذه الرواية قد صدرت في مقام الإفتاء أم صدرت في مقام تعليم الكبرى الشرعية فحينئذ يرد محذور استهجان التعويل على الخاص الوارد بعد وقت العمل، حيث إن الاتكاء في بيان العام الترخيصي على ما سيأتي من مخصص إلزامي بعد وقت العمل مستهجن عرفا ما دام العام الترخيصي في معرض العمل، وإن كان هذا العام صادراً على سبيل التعليم، ولكن ما دام المشرع ملتفتا إلى أن جميع ما يصدر منه في معرض العمل به فلا يصح عرفا أن يتكئ في مقام البيان على الخاص المتأخر بعد وقت العمل ما لم يقم قرينة على وجود مبرر يقتضي ذلك.

الملاحظة الثانية: لو سلمنا أن بعض الروايات في مقام التعليم محضاً، أي أنها ليست في معرض العمل، بل إن صنفا من الروايات الواردة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم هي مجرد معلومات يكتنزها الفقهاء من أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهم للحفظ وليست للعمل ولا للإفتاء بها، إلا أن للبيان في المرتكز العرفي حداً معيناً، فإذا كان للبيان في المرتكز العرفي حد واضح فالتعويل على مخصص يتجاوز الحد المضروب للبيان بالنظر العرفي مستهجن وإن لم يكن العام في مقام العمل.

فمثلاً إذا صدر العام من أمير المؤمنين عليه السلام معتمداً فيه على بيان يأتي من العسكري عليه السلام بعد نحو مائتي سنة فإنه مستهجن عرفاً، بمعنى أنه لا يعد المتأخر بيانا للمتقدم، بلحاظ أن لبيان مدة عرفية مألوفة، ولذا لو قال المقنن الوضعي في الدولة أو الشركة: أنا أطرح القانون الآن وسأفصله وأبينه بعد

خمسين سنة إن شاء الله، فلا يعد المتأخر بياناً للقانون بحسب المرتكز العرفي، مما يعني أن طرح العام سواء كان عاما إلزامياً أو عاماً ترخيصياً اتكاءً على مخصص يأتي بعد عشرات السنين بدعوى أنه من التدرج في البيان أمر مستهجن، ولأجل ذلك فلا فرق في محذور الاستهجان كفي المقام بين روايات التعليم وروايات الإفتاء مع بعد الفاصل بين الطرفين.

الملاحظة الثالثة: لو سلمنا أن هناك روايات متمحضة في التعليم، وروايات إفتاء، وبين الصنفين من الروايات اختلافٌ بحسب الأثر – كما أفيد في تقريراته مد ظله – فإنه يلاحظ على ذلك أن التمييز بين روايات التعليم وروايات الإفتاء من أصعب الأمور، إذ حتى الرواية التي تصدر من الإمام على نحو الكبرى الكلية ويلقيها لمثل زرارة ومحمد بن مسلم مما لا يحرز أنها في مقام التعليم، بل لعلها في مقام العمل ولو كان العمل هو الإفتاء بها من قبل فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، وقد يرد الجواب من الإمام على سؤال من شخص ولا يكون في مقام الإفتاء بل يكون في مقام التعليم، فليس مجرد السؤال استفتاء ولو كان عن قضية ابتلائية بل قد يكون الغرض هو تعلم الكبرى، وليس مجرد طرح الكبرى تعليماً بل قد يكون تمهيداً للعمل بها، والمفروض أن القرائن الارتكازية والحالية قد خفيت علينا فالتمييز بين مقام التعليم ومقام الإفتاء بحيث يكون لمقام الإفتاء آثار عديدة من أصعب الأمور على الفقيه، ونتيجة ذلك ابتلاء أغلب موارد الفقه بالإجمال، ونتيجة الإجمال المصير إلى الأصول العملية في أغلب أبواب الفقه، لعدم القدرة غالباً على التمييز بين ما هو في مقام التعليم وما هو في مقام الإفتاء كي تترتب عليه هذه الآثار المذكورة.

الملاحظة الرابعة: أن ما ذكر في تقريراته مد ظله هو التمسك بالمحذور العقلي وهو قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبيان ذلك كما أفيد في تقريراته [تعارض الأدلة ص٧٧١ الطبعة الأولى] من أن ذكر العام الترخيصي اتكاء على الخاص الإلزامي الوارد بعد وقت العمل بالعام من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح عقلاً لا يصار إليه إلا مع مبرر يرفع القبح المذكور، وهو إما التقية أو مداراة السائل، أي: إما أن يكون الإمام في مقام التقية ويكون ذكر الخاص الإلزامي منافياً لها فيضطر الإمام لتأخيره من أجل ظرف التقية، أو أن السائل ذا ذهنية لا تتحمل ذكر الخاص الإلزامي فمداراة للسائل يضطر الإمام لتأخير الخاص الإلزامي إلى ما بعد وقت العمل بالعام. ومع عدم المبرر للتأخير فإن الاعتماد على المخصص الإلزامي الوارد بعد وقت العمل من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح عقلاً.

ولكن هذا التقرير غير تام، والسر فيه أن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة – كما أشير اليه في التقرير نفسه – قبح اقتضائي وليس بنحو العلة التامة، بمعنى أنه يرتفع بمجرد وجود المبرر، وبالتالي فيكفي احتمال

المبرر في عدم حكم العقل بالقبح، لأنه إذا صدر العام الترخيصي في زمن وصدر الخاص الإلزامي بعد وقت العمل بالعام والمفروض أن كليهما صادر من الشارع، فمن المحتمل جداً أن هناك منشأ عقلائياً لاعتماد الشارع على مبرر من المبررات أوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومجرد احتمال ذلك احتمالاً عقلائياً مانع من حكم العقل بالقبح، لأن حكم العقل بالقبح حكم قطعي ولا يتأتى من العقل الحكم القطعي بالقبح إلا في فرض إحراز عدم المبرر، فمتى احتمل المبرر لم يحكم بالقبح، فإذا كان المحذور هو القبح لم يتم في المقام، وإنما المحذور ما ذكرناه في تقريب المدعى، و هو الاستهجان العرفي لا حكم العقل بالقبح من باب قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والسر في ذلك أنه وإن كان يحتمل أن تأخير الشارع المخصص الإلزامي لما بعد وقت العمل بالعام له مبرر، لكن الاحتمال وإن كان عقلائياً لا يوجب أن يكون حمل العام على الخاص جمعاً عرفياً، والسر في ذلك أن المرجع في هذه الموارد إلى العرف، لأن البحث في المقام في الظهور وعدمه، أي: في أن الخاص الإلزامي الحاضر بعد وقت العمل بالعام ظاهر في التخصيص أم هو ظاهر في النسخ أم في الحكم الولايتي أم في حكم ندبي آخر، والمرجع في تشخيص الظهور هو النظر العرفي وإن كان العقل لا يحكم بالقبح لاحتمال وجود المبرر، ولكن العبرة بالمرتكز العرفي، وهو يقرر أنه ما لم يقم المشرع قرينةً على أن هناك مصلحة تقتضي التأخير فالتأخير منافٍ للطريقة المتبعة المعهودة في المحاورات العرفية.

فمثلاً في باب القانون الوضعي لو صدر قانون ترخيصي من الدولة وقامت ببيانه عبر وسائل الإعلام كما لو كان القانون هو أن لا ضريبة على استيراد البضائع الخارجية، وبعد عمل الناس بهذا القانون الترخيصي زماناً معتداً به ورد خاص إلزامي بجعل الضريبة على استيراد البضائع من شركات ودول محددة، فإن العرف يرى أن الخاص الإلزامي حكم جديد واستثناء من حينه لا من حين بيان العام، ولو قال المقنن: إن المقصود بذلك العام الذي صدر قبل عشرين سنة هو هذا الخاص، فإن العرف لا يقبل منه ذلك، ويحكمون بمخالفته للطريقة المتعارفة بين أبناء المحاورة في مقام بيان القانون، فإن المتعارف بينهم أن للبيان حداً عرفياً وليس من الحد العرفي أن يكون بين العام والخاص زمان معتد به قد تعرض فيه العام للعمل به، فتجاوز الحد المضروب للبيان بالنظر العرفي مستهجن، ومعنى الاستهجان في المقام أن التعويل في بيان العام الترخيصي على الخاص الإلزامي الحاضر بعد وقت العمل خلافُ الطريقة المتعارفة، فلا يكون حمل العام على الخاص فيه من الجمع العرفي.

وهذا هو الصحيح في المقام، ولكن قد يشكل بأن ظاهر مجموعة من الروايات الشريفة أن دور الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم هو البيان والإخبار عما صدر من النبي الأعظم صلى الله عليه وآله.

فمنها ما ورد عن قتيبة وعنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأل رجل أبا عبدالله عن مسألة فأجابه فقال الرجل أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ قال: مه ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولسنا نقول برأينا في شيء).

وفي رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: (لو أننا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا، ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينها لنا).

وفي موثقة سماعة: (قلت له: كل شيء تقول به في كتاب الله وسنة نبيه أو تقولون فيه برأيكم؟ قال: كل شيء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه).

وفي رواية داوود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سمعته يقول: لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين لكنها آثار من رسول الله صلى الله عليه وآله أصل علم نتوارثها كابراً عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضتهم).

وفي رواية معروفة: (حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل).

وفي صحيحة أخرى: عن الرسول صلى الله عليه وآله: (ما من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه).

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (وإن عندنا الجامعة قيل وما الجامعة قال كتاب بإملاء رسول الله وخط علي بن أبي طالب فيه جميع ما يحتاجه الناس من حلال وحرام حتى أرش الخدش إلى يوم القيامة).

والمستفاد من مجموع هذه الروايات أن الإمام عندما يخبر بالعام الترخيصي ثم يخبر بعد سنة بالعام الإلزامي فهو ناقل لكليهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو مجرد مخبر عن رسول الله بالعام والخاص، ومعنى ذلك أن العام والخاص كليهما قد صدرا عن الرسول صلى الله عليه وآله متصلين، فلا يرد محذور قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة و لا محذور الاستهجان العرفي، حيث إن المحكي هو العام والخاص الصادران عن الرسول صلى الله عليه وآله في مقام بيانه للإمام أمير المؤمنين عليه السلام فقد صدرا متصلين لا

منفصلين، فلا يكون المورد من موارد تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الاتكاء في البيان على المخصص المنفصل كي يكون مستهجناً عرفاً.

والجواب عن ذلك:

أولاً: المناقشة في مفاد جميع الروايات ما سوى رواية (الجامعة)، حيث إن ظاهرها الكناية عن نفي استنادهم في بيان الأحكام للرأي والهوى كما يصنع فقهاء زمانهم، لا أن دورهم مجرد الإخبار المحض عن التشريع بحيث يكون نسبة الصادق عليه السلام لحديث الرسول صلى الله عليه وآله كنسبة زرارة لحديثه، وأما ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله فمن المقطوع به عدم استيعاب بياناته وأوامره ونواهيه في زمانه لكل تفاصيل الشريعة بحيث لم يبق مورد لبيان الأئمة عليهم السلام لها، مما يشكل قرينة على كون المقصود منه بيان مدى اهتمامه بتربية المسلمين في عصره بحيث كان حريصا على تقريبهم من الجنة وإبعادهم عن النار في كل ما يصدر منه من أوامر ونواهي كما هو مضمون الآية المباركة: (ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)، وأما رواية الجامعة فلا يحتمل عادة أن يستوعب كتاب واحد كل تفاصيل الشريعة بمختلف دقائقها وجزئياتها، مما يساعد على احتمال كون المقصود أصول التشريع التي تفتح للمعصومين عليهم السلام الأبواب للتفريع والتفصيل عليها، كما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم في كل باب يفتح لي ألف باب)، مما يؤيد أن للإمام المعصوم عليهم السلام الولاية على التشريع بهذا النحو، كما هو مفاد جملة من الروايات الشريفة تعرض لها الكليني [في الكافي ج ١ ص٢٦٥]، منها صحيحة ثعلبة ورواية موسى بن أشيم ورواية الميثمي وصحيح البزنطي وغيره، وهو مقالة جمع من الأعلام.

وثانياً: على فرض تمامية مفاد الروايات السابقة فإن هناك فرقا بين مقام التشريع ومقام البيان، فمقام التشريع هو شأن القرآن و الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، كما هو المدعى في مفاد رواية الجامعة، بمعنى أن الرسول صلة الله عليه وآله قد أتم التشريع وأوصله إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقد اكتمل التشريع منه صدوراً وتعليماً لأمير المؤمنين عليه السلام، وذلك هو أحد المحتملات في معنى قوله عزو جل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)، وأما مقام البيان للمكلفين فهو وظيفة الأئمة صلوات الله عليهم من بعده، ومما لاريب فيه أن لهم الولاية على البيان والنشر والكتمان كما بحثه السيد الأستاذ مد ظله اعتماداً على مجموعة من الروايات [في كتاب تعارض الأدلة تحت عنوان أسباب الكتمان ٢٣٥ الطبعة الأولى]، وحينئذ فيرجع المحذور، لأن الإمام عليه السلام وإن كان قد أودع عنده العام والخاص إلا أن

كتمانه للخاص الإلزامي عند بيانه للعام الترخيصي من دون أن يضع قرينة على وجود مصلحة تقتضي التأخير مناف للطريقة المضروبة للبيان لدى المرتكز العرفي، فرفع محذور الاستهجان بلحاظ مرحلة التشريع لا يعني ارتفاعه بلحاظ مرحلة البيان، فالإشكال باقٍ بلحاظ هذه المرحلة، فهل يرى المرتكز العرفي أن من كانت وظيفته البيان له أن يبين العام الترخيصي معتمداً على خاص إلزامي سيبينه بعد وقت العمل دون أن ينبه على المبرر؟! مع أن هذا خلاف الطريقة المتعارفة لدى أهل المحاورة، وعليه فلا ينعقد للخاص الإلزامي المتأخر عن وقت العمل ظهور في التخصيص كي يكون الجمع بينهما من باب الجمع العرفي.

وهذا لا يعني سد باب احتمال التخصيص فمن المحتمل أن العام الترخيصي كالعام الإلزامي كان حكماً ظاهرياً، بمعنى أن عمل الناس بالعام إلى أن يصدر الخاص عمل بحكم ظاهري أو بحكم واقعي ثانوي كالعمل بحكم التقية، فإنه عمل بحكم واقعي ثانوي، وحين جاء الخاص كشف الخاص عن كون العام من الأول مخصصاً، ولكن لم يجب على المكلفين إعادة أعمالهم السابقة لأن الشارع أمضى أعمالهم من باب إجزاء العمل بالحكم الظاهري عن الحكم الواقعي أو أنه كان عملاً بحكم واقعي ثانوي، إلا أن مجرد الاحتمال لا يوجب كون حمل العام على الخاص الوارد بعد وقت العمل من الجمع العرفي، إذ ما دام العرف يرى هذه الطريقة خلاف الطريقة المتعارفة في محاوراته فلا ينعقد للخاص الإلزامي المتأخر ظهور في التخصيص كي يكون حمل العام عليه حملاً عرفياً، وبالتالي فإذا قال المشرع: (لا يجب إكرام أي عالم) ثم قال بعد وقت العمل: (أكرم العالم العادل) وشك في أن الثاني مخصص والعموم حكم ظاهري أو أن الخاص حكم استحبابي، فهو شك في حكم إلزامي، وهو مجرى للبراءة ما لم تكن سيرة من قدامى الفقهاء على حمله على التخصيص، فتشكل مانعاً من شمول دليل البراءة لهذا المورد.

والحمد لله رب العالمين.